

الإقناع

فصل ولا يجزئ إخراجها إلا بنية مكلف .

ولا يجزئ إخراجها إلا بنية مكلف وغير المكلف ينوي عنه وليه فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو الفطر فلو لم ينو أو نوى صدقة مطلقة - لم يجز عما في ذمته حتى ولو تصدق بجميع المال : كصدقته بغير النصاب من جنسه والأولي مقارنتها للدفع وتجاوز قبله : كصلاة ولا تعتبر نية الفرض ولا تعيين المال المزكى عنه فلو كان له مالان غائب وحاضر فنوى زكاة أحدهما لا بعين أجزأ عن أيهما شاء بدليل أن من له أربعون دينار إذا أخرج نصف دينار عنها صح ووقع عن عشرين ديناراً منها غير معينة ولو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فقال : هذه الشاة عن الإبل أو الغنم - أجزأته عن أحدهما ولو نوى زكاة ماله الغائب فإن كان تالفاً فعن الحاضر - أجزأ عنه إن كان الغائب تالفاً ولو نوى أن هذه زكاة مالي إن كان سالماً وإلا فهو تطوع مع شك في سلامته فبان سالماً - أجزأت ولو نوى عن الغائب فبان تالفاً لم يكن له صرفه إلى غيره فإن قال : هذا زكاة مالي أو نفل أو قال : هذا زكاة إرثي من مورثي إن كن مات - لم يجزئه وإن أخذها الإمام قهراً لإمتناعه كفت نية الإمام دون نية رب المال وأجزأته طاهراً لا باطناً ومثل ذلك لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرها وقهراً وإن أخذها الإمام أو الساعي لغيبة رب المال أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه أجزأته طاهراً وباطناً وإن دفعها إلى الإمام طوعاً أو نواها ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء جاز وإن طال لأنه وكيل الفقراء : لا إن نواها الإمام دونه أو لم ينويها وتقع نفلاً ويطالب بها ولا بأس بالتوكيل في إخراجها ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلماً فإن دفعها إلى وكيله أجزأت النية من موكل مع قرب زمن الإخراج ومع بعده لا بد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع إلى المستحق ولا تجزئ نية الوكيل وحده وإن أخرج زكاة شخص أو كفارته من ماله بإذنه صح وله الرجوع عليه إن نواه وإن كان بغير إذنه لم يصح كما لو أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه ولو وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالا وقال : تصدق به ولم ينو الزكاة فأخرجها الوكيل من المال الذي دفعه إليه ونواها زكاة - أجزأت ولو قال - تصدق به نفلاً أو عن كفارتي ثم نوى الزكاة قبل أن يتصدق أجزأ عنها لأن دفع وكيله كدفعه ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة ومن أخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه ولو أجازها ربه : ويستحب أن يقول المخرج عند دفعها : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا ويحمد الله على توفيقه لأدائها وأن يقول الآخذ - سواء كان الفقير أو العامل أو غيرهما وفي حق العامل أكد آجره الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً وإظهاراً إخراجها مستحب سواء كان

بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا وإن علم أن الآخذ أهل لأخذها كره إعلامه بأنها زكاة قال أحمد : لم يبكته ؟ يعطيه ويسكت وإن علمه أهلا - والمراد ظنه ويعلم من عاداته أنه لا يأخذها فأعطاه ولم يعمل له لم يجزئه وله نقل زكاة إلى دون مسافة قصر وفي فقراء بلده أفضل ولا يدفع الزكاة إلا لمن يظنه أهلا فلو لم يظنه من أهلها فدفعت إليه ثم بان من أهلها لم يجزئه ولا يجوز نقلها عن بلدها إلى ما تقصر فيه الصلاة ولو لرحم وشدة حاجة أو لإستيعاب الأصناف فإن خالف وفعل أجزاءه وإن كان ببادية أو خلا ببلدة عن مستحق لها - فرقها أو ما بقي منها بعدهم في أقرب البلاد إليه والمسافر بالمال يفرقها في موضع أكثر إقامة المال فيه وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة ولو إلى مسافة قصر : لا مقيدة لفقراء مكان معين وإن كان في بلد وماله في آخر أو أكثر - أخرج زكاة كل مال في بلده أي بلد المال : متفرقا كان أو مجتمعا إلا في نصاب سائمة في بلدين فيجوز الإخراج في أحد البلدين لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان ويخرج فطرة نفسه وفطرة من يمونه - في بلد نفسه وإن كانوا في غيره وتقدم وحيث جاز النقل فأجرته على رب المال كأجرة كيل ووزن وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل والبقر في أفخاذها والغنم في آذانها فإن كانت زكاة - كتب : أو زكاة وإن كانت جزية كتب : صغار أو جزية لتتميز